

Distr.: General
17 December 2019
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين التي قدما بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21780(A)



* 1 9 2 1 7 8 0 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وأجري الاستعراض المتعلق بمدغشقر في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد مدغشقر وزير العدل، جاك راندياناسولو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمدغشقر في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مدغشقر: إريتريا، والنمسا، ونيبال.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مدغشقر:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/MDG/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/MDG/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/MDG/3).
- ٤ - وأحيلت إلى مدغشقر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الإلكتروني للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - لاحظ وفد مدغشقر أن التقرير الوطني أعدته لجنة وزارية للصياغة في إطار عملية تشاركية واستشارية، وشاركت فيه الجهات الفاعلة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وكانت هذه العملية قد استفادت من الدعم التقني والمالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.
- ٦ - وفيما يخص التقدم المحرز، ذكر وفد مدغشقر اعتماد ونشر القوانين المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء وتفعيل هيئات من قبيل المجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية ودولة القانون، ومحكمة العدل العليا، واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ومجلس المصالحة الوطنية.
- ٧ - ورداً على الأسئلة المطروحة سلفاً عن التصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، أعلن وفد

مدغشقر أن المشاورات المتعلقة بإمكانيات التصديق، التي تشمل التصديق على تعديلات كمبالا، تجرى حالياً على الصعيد الوطني.

٨- ولإنفاذ الصكوك المصدق عليها، كانت حكومة مدغشقر قد حددت لنفسها أولويات تتمثل في مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الصكوك ونشرها وتدريب الجهات الفاعلة المعنية.

٩- وكان من بين التحديات التي ينبغي التغلب عليها في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق عام ٢٠٣٠ مكافحة الاتجار بالبشر واسترقاق العمال المهاجرين والقضاء على عمل الأطفال. ولتحقيق هذا الغرض، أُتخذت تدابير منها التوعية بأهمية التسجيل القنصلي لدى سفارات مدغشقر؛ والتسجيل القنصلي المسبق لدى وزارة الخارجية فيما يخص العمال المهاجرين؛ وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ ووضع برامج لتعزيز قدرات قضاة دوائر مكافحة الفساد، وموظفي شرطة الحدود الجوية والبرية، فضلاً عن الدائرة المركزية للتحقيقات المتخصصة.

١٠- وكان مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاعتناء بضحايا الاغتصاب الزوجي، قد عُرض على السلطات المسؤولة عن اعتماده. وتم توسيع نطاق اللواء النسوي للقرب، وتبسيط النصوص، وإدماج وحدة جديدة في الدورات التدريبية للدرك الوطني، وسيُفتتح مركز يكون ملجأ للنساء ضحايا هذا العنف.

١١- وفيما يتعلق بالآلية الوطنية المكلفة بتنسيق تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، كانت حكومة مدغشقر قد قدمت تقريرها لمنتصف المدة وكانت لجنة الصياغة تتابع عن كثب التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

١٢- أما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، فقد فُرضت عقوبات تأديبية وجنائية على أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٩، كانت أمانة الدولة المكلفة بالدرك قد أصدرت ١٣٢ إذناً بالمتابعة.

١٣- وللحد من اكتظاظ السجون، عملت حكومة مدغشقر جاهدة على تحسين الإجراءات القضائية قدر الإمكان، بسبل منها إنشاء شبك وحيد على مستوى محكمة النقض، ومضاعفة عدد الجلسات الإصلاحية، وزيادة عدد جلسات المحكمة الجنائية، وكذلك بناء السجون وإعادة تأهيلها.

١٤- وفيما يتعلق بإصلاح قانون الاتصال عبر وسائل الإعلام، اعتمد مشروع القانون المتعلق بالاتصال عبر وسائل الإعلام في مجلس الوزراء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وأدرج في جدول أعمال دورة الجمعية الوطنية للتصويت عليه. وأشرك مالكو الصحافة والصحفيون في عملية استعراض النص وتعديله، وجرى تنظيم مشاورات إقليمية في كل مقاطعة.

١٥- ولكي تضفي حكومة مدغشقر الشرعية على أوضاع عمالها المهاجرين غير القانونيين في الخارج، أنشأت شبكة لتواصل العمال المهاجرين مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية وأجرت تحقيقات واتخذت إجراءات لدى هذه التمثيليات وأبرمت اتفاقاً ثنائياً بشأن العمل بين موريشيوس ومدغشقر، على إثر مشاورات مع الأطراف المعنية.

- ١٦ - وأُجريت في عام ٢٠١٨ دراسات ومشاورات وطنية بشأن إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ١٧ - وأما فيما يخص إصلاح قانون مناهضة التعذيب، فقد أُحيل مشروع التنقيح الأولي إلى هيئات الاعتماد.
- ١٨ - ومن أجل تحسين احترام حقوق الإنسان، تواصلت حملات التوعية بمكافحة عدالة الغوغاء التي يتم تنظيمها منذ عام ٢٠١٧.
- ١٩ - ودُكر وفد مدغشقر بضرورة مساهمة الجهات الفاعلة الوطنية والدولية لكي يفي البلد بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٠ - أدلى ٨١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢١ - فقد أثنت ميانمار على مدغشقر لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥ ولا اتخاذها عدداً من التدابير وإجرائها عدداً من الإصلاحات، بما في ذلك الإصلاح القضائي.
- ٢٢ - وأشادت ناميبيا بإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام لاحقاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ٢٠١٧.
- ٢٣ - ورحبت نيبال بتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وأثنت على مدغشقر لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٢٤ - ورحبت هولندا بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة.
- ٢٥ - وأشادت نيجيريا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية، وجهود مكافحة الفساد، وسياسة التخفيف من حدة الفقر.
- ٢٦ - ورحبت النرويج بالجهود المتجددة للاستجابة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وصياغة التشريعات المناسبة.
- ٢٧ - وأقرت بيرو بالجهود المبذولة في مجال الصحة والبيئة، وبخاصة المبادرات المراعية للبيئة في مجال إدارة الرعاية الصحية ومنع تلوث الهواء.
- ٢٨ - وأشادت الفلبين بالتصديق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

- ٢٩ - وهنأت البرتغال مدغشقر على تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٣٠ - وأشار الاتحاد الروسي مع الارتياح إلى التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية وأثنى على مدغشقر لتنظيمها زيارات قطرية من جانب خبراء دوليين.
- ٣١ - ورحبت رواندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٢ - ورحبت السنغال بالجهود التي تبذلها مدغشقر لتحسين الإطار المؤسسي والسياساتي بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٣٣ - ورحبت صربيا بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ كمؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٣٤ - ورحبت سيشيل بالتشريعات الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية، وباعتماد خطة استراتيجية وطنية بشأن تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وبالاستراتيجية الوطنية للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.
- ٣٥ - ورحبت سلوفينيا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأشارت مع التقدير إلى أن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاعتناء بالمسنين من مجالات السياسة العامة للدولة.
- ٣٦ - ورحبت إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود المبذولة لتحسين الأوضاع في السجون وتعزيز حقوق المرأة.
- ٣٧ - ورحب السودان باعتماد مدغشقر خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وتصديقها على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان.
- ٣٨ - وهنأت سويسرا مدغشقر على نجاح الدورة الانتخابية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وأثنت عليها لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣٩ - ورحبت توغو بتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) ووضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٤٠ - ورحبت تونس باعتماد تشريعات، والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، والجهود المبذولة لمكافحة الفساد والتمييز ضد المرأة وحماية البيئة.
- ٤١ - وهنأت تركيا مدغشقر على الانتخابات الرئاسية والتشريعية السلمية في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، وأثنت عليها للتدابير الرامية إلى تعزيز الأمن العام بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز آليات التعاون مع المنظمات الدولية.

- ٤٢ - وأنتت أوغندا على مدغشقر للجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤٣ - ورحبت أوكرانيا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأشارت إلى الجهود المبذولة للحد من الفساد، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٤٤ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتصديق على ست اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية وعلى البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، وأقرت بالتقدم المحرز في حماية العمال المهاجرين الملغاشيين من الاستغلال والرق المعاصر.
- ٤٥ - وأنتت جمهورية تنزانيا المتحدة على مدغشقر لاعتمادها قوانين بشأن التسجيل المدني واسترداد الأصول غير المشروعة، ولتعديلها قانون مكافحة الفساد، ولوضعها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٤٦ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للانتخابات الرئاسية السلمية لعام ٢٠١٩ وحثت مدغشقر على استغلال التقدم الذي أحرزته بتنفيذ الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤٧ - وأيدت أوروغواي الجهود الرامية إلى التغلب على ارتفاع مستوى الفقر والتعاون مع المنظمات الدولية في هذا الصدد، وأقرت بالتقدم الذي يعنيه حظر عقوبة الإعدام فيما يخص الحق في الحياة والكرامة.
- ٤٨ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد وثيقة السياسات المتعلقة بالأراضي والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ لتعزيز وصول أضعف الفئات إلى التنمية.
- ٤٩ - وأعربت فييت نام عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر وعدم المساواة، ولضمان المساواة بين الجنسين والحصول على تعليم جيد وخدمات رعاية صحية جيدة، وأنتت على مدغشقر لتدابيرها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٠ - وأنتت زامبيا على مدغشقر بشأن إصلاح نظام إدارة السجون، ولا سيما معالجة مسألة اكتظاظ السجون وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥١ - ورحبت الجزائر باعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام والقانون المتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجعت مدغشقر على اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع في السجون.
- ٥٢ - وأنتت أنغولا على مدغشقر لإعلانها بلداً خالياً من شلل الأطفال ورحبت بالتصديق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان واعتماد قانون التسجيل المدني.
- ٥٣ - وأنتت الأرجنتين على مدغشقر لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ورحبت بتعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

٥٤ - وهنأت أرمينيا مدغشقر بتصديقها على المعاهدات، وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين نظام التعليم.

٥٥ - ورحبت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام، وإجراء انتخابات سلمية، والحد من الفقر والاتجار بالأشخاص، والالتزام بالتصدي للفساد وتحسين الحوكمة والشفافية.

٥٦ - ورحبت أذربيجان بانضمام مدغشقر إلى عدد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وأشارت إلى إنشاء المجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون.

٥٧ - وأشارت بنغلاديش إلى التقدم الجيد في زيادة فرص حصول الأطفال على التعليم، وأعربت عن تقديرها للاستراتيجية الوطنية للتغطية الصحية الشاملة، ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.

٥٨ - واعترف وفد مدغشقر بوجود حالات إعدام بإجراءات موجزة نفذتها قوات المحافظة على النظام وأوضح أن الأمر يتعلق بحالات متفرقة. وأدان الوفد بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين وأشار إلى أن الحكومة اتخذت إجراءات صارمة لقمعها. وقد أُتخذت إجراءات للملاحقة مرتكبي هذه الأعمال عند ثبوتها وقُدِّم هؤلاء للمحاكمة. وعلى سبيل المثال، صدر أمر بإيداع ٢٧ جندياً في السجن. وأوضح الوفد أن هذه الأعمال لا يمكن التسامح معها وأنها تشوه صورة البلد.

٥٩ - وفيما يخص الاحتجاز المفرط، أُتخذت تدابير لمكافحة الاكتظاظ في السجون. وأُنشئت وحدة استخبارات استراتيجية في عام ٢٠١٩ لعكس معدل المدانين بالنسبة للمدافعين؛ وأنشئ شبك وحيد لتسريع معالجة القضايا؛ وشيِّدت أربعة سجون جديدة لتخفيف اكتظاظ وسط المدينة وإعادة تأهيل ٤٢ سجيناً قائماً يُعتقد أنها قديمة للغاية. ولم تعد أوامر الإيداع في السجن المنهجية مقبولة وأصبح على القضاة أن يعللوا قراراتهم القاضي بسلب الأشخاص حريتهم. وأصبح من المتوخى تسريع معالجة طلبات الإفراج المشروط ووضع تدابير بديلة للاحتجاز.

٦٠ - وأصبحت مكافحة العنف القائم على نوع الجنس أولوية من أولويات حكومة مدغشقر. وأُحيل مشروع قانون وُضع في عام ٢٠١٨ إلى السلطات المكلفة باعتماده، وتبعاً لذلك كان من المنتظر إنشاء عدة ألوية نسوية للقرب. وكان من المنتظر في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ افتتاح مركز للاستماع مخصص للضحايا ومؤلف من محامين وأطباء نفسيين وأفراد شرطة وعاملين في مجال الصحة. وأُجريت حملات تحسيس عدة في المدارس الثانوية للعديد من المجتمعات المحلية؛ ووُضع برنامج لدعم الشراكة، أيضاً لفائدة النساء، لتمكينهن من كسب الاستقلالية المالية؛ وتم تشديد العقوبات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وأُنشئت سلسلة جنائية خاصة على مستوى المحاكم والهيئات القضائية في مدغشقر لمكافحة هذا النوع من العنف.

٦١ - وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، وُضعت خطة طوارئ اجتماعية لفائدة الفئات الأكثر ضعفاً. وعُيِّن الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم على أنهما هدفان رئيسيان. وكان من المفترض تشييد مساكن اجتماعية واقتصادية لمساعدة الفئات الأكثر فقراً. وكان توفير تعليم جيد من

الأهداف المحددة لخطة صعود مدغشقر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. ولبلوغ هذه الأهداف، كان من المتوقع بناء مدارس ابتدائية من أجل فتح ٢٠٠٠ صف دراسي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وكانت ٨٠٠ منها قيد التشييد. وأُلغيت حقوق التسجيل التي كان قدرها ٢ يورو لكل طفل والتي كانت إلزامية لآباء الأطفال المسجلين في المدارس.

٦٢ - وأُلغيت العقوبات السالبة للحرية المدرجة في قانون الاتصال عبر وسائل الإعلام. وأصبحت المخالفات المتصلة بالجريمة السيبرانية تخضع من الآن فصاعداً لعقوبات نقدية. ومنذ إصلاح قانون الاتصال عبر وسائل الإعلام، أصبح بإمكان المواطنين التعبير عن رأيهم بشأن الخطابات السياسية.

٦٣ - وواصلت حكومة مدغشقر جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة في عام ٢٠١٥. وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، نظم المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر حدثين بهدف التوعية. وكان الحدث الأول موجهاً إلى طلاب القانون، وأما الحدث الثاني فكان الهدف منه تنبيه المسافرين وموظفي المطارات إلى المخاطر المرتبطة بالاتجار. وأنشئ كذلك خط هاتفي مخصص للضحايا. وكان وصول ضحايا الاتجار إلى العدالة دائماً مضموناً بموجب المادة ١٣ من دستور مدغشقر، وأصبحت دوائر مكافحة الفساد إلى محاكم خاصة مختصة للبت في وقائع الاتجار ذات الطابع الدولي.

٦٤ - وأصبحت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من الآن فصاعداً معتمدة في المركز "ألف" من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتمتع اللجنة، التي أنشئت عن طريق التشريعات، بوسائل مادية وبشرية وباستقلالية في الإدارة وبميزانية تسيير تضمن استقلالها. وعلى إثر وفاة عضوين من أعضاء هذه المؤسسة في عام ٢٠١٩، نُظمت انتخابات محلية ووطنية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل استبدالهما.

٦٥ - وأُعربت بوتسوانا عن سرورها بمعرفة التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وإصلاح نظام إدارة السجون. ورحبت بالإصلاحات القضائية لتحسين الوصول إلى العدالة.

٦٦ - ورحبت البرازيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنت على مدغشقر لموافقتها على قانون الجنسية الجديد الذي يتيح للمرأة الملغاشية نقل جنسيتها إلى أطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٦٧ - ورحبت بوركينا فاسو بتفعيل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، بدءاً من عام ٢٠١٦، وتعزيز الإطار التشريعي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال.

٦٨ - وأشادت بروندي بجهود مدغشقر لتحسين نظام التسجيل المدني. ورحبت باعتماد السياسة العامة للدولة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤ التي تهدف إلى مكافحة الفقر والتدابير المتخذة لتحسين حماية البيئة.

٦٩ - ورحبت كندا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأُعربت عن قلقها إزاء حالة مرافق الاحتجاز وشجعت مدغشقر على تحسين البنية التحتية والحد من المخاطر الصحية التي يواجهها المحتجزون.

- ٧٠- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بالإصلاحات المختلفة التي بادرت بها مدغشقر، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال.
- ٧١- وأعربت شيلي عن تميمها قرار مدغشقر المصادقة على عدة صكوك دولية، بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٧٢- وأثنت الصين على مدغشقر لما بذلته من جهود وما حققته من إنجازات في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتخفيف من حدة الفقر، وخدمات الرعاية الصحية، والتدريب على المهارات المهنية، وتعزيز العمالة، ومكافحة الاتجار غير المشروع والفساد.
- ٧٣- وأثنى الكونغو على مدغشقر لما بذلته من جهود من أجل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك تفعيل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- ٧٤- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها للتصديق على عدة صكوك دولية، فضلاً عن إنشاء محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون.
- ٧٥- وأثنت كوت ديفوار على مدغشقر لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٦- وأثنت كرواتيا على مدغشقر لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشائها للجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- ٧٧- وأشارت كوبا إلى تحديث التشريعات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية وتحسين آليات حماية الأطفال.
- ٧٨- وأثنت الدانمرك على مدغشقر للخطوات المتخذة لضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما في ذلك اعتماد قانون الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في عام ٢٠١٨.
- ٧٩- وأشارت جيبوتي بارتياح إلى التدابير المتخذة لتقوية مكافحة الفقر وتعزيز الحق في الصحة والتعليم والعمالة، ولا سيما العمالة الوطنية وسياسة التدريب المهني والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.
- ٨٠- وأثنت مصر على مدغشقر لالتزامها وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته وانضمامها إلى عدة معاهدات. وأشادت بتعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع العدالة، والجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ٨١- وهنأت إثيوبيا مدغشقر بشأن تصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتنظيم حملات توعية وحوارات مجتمعية، وإنشائها المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨٢- وأثنت فيجي على مدغشقر بشأن قانونها المتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، وتشريعاتها وخططها المتعلقة بحماية البيئة، وأشارت إلى عدم وجود استراتيجيات للتصدي لتغير المناخ.

- ٨٣ - ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز بشأن مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، وفي مكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ٨٤ - وأشارت غابون إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، والتخلي التدريجي عن الممارسات الثقافية الضارة، مثل وصم الأطفال التوائم، وتنفيذ البرنامج القطري للعمل اللائق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.
- ٨٥ - ورحبت جورجيا باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واستراتيجية المسائل الجنسانية والانتخابات التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.
- ٨٦ - ورحبت ألمانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- ٨٧ - وأثنت غانا على مدغشقر لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٨٨ - وأقرت هايتي بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، على الرغم من القيود المالية والتاريخية.
- ٨٩ - ورحبت آيسلندا بالخطوات المحددة في التقرير الوطني لمدغشقر وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٩٠ - ورحبت الهند بالتقدم التشريعي والإصلاحات، بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون المتعلق بالاتجار بالبشر وقوانين حماية الطفل.
- ٩١ - وأثنت إندونيسيا على مدغشقر للتقدم المحرز في التصدي لعدم المساواة والفقر والبطالة، وأشادت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٩٢ - وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على مدغشقر لوضعها استراتيجية وطنية للتعاطي الصحية الشاملة وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٣ - ورحب العراق باعتماد التشريعات المتعلقة بحماية الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، وتشجيع نظام وطني لحقوق الإنسان.
- ٩٤ - وأثنت أيرلندا على مدغشقر لاعتمادها تشريعات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في المركز "ألف"، ورحبت باعتماد استراتيجية وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس.
- ٩٥ - وأشارت إسرائيل إلى تدابير توعية الجمهور بحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والحد من انتشار زواج الأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر، والعمل القسري، والعنف القائم على نوع الجنس، والفساد في القطاع العام.

- ٩٦ - ورحبت إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٧ - ورحب لبنان بتعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات مثل المجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- ٩٨ - ورحبت ليبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالجهود المبذولة لإجراء إصلاحات قضائية وتحسين التدريب والتعليم وحقوق العمال.
- ٩٩ - وأشادت لكسمبرغ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٠ - ورحبت مالي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتدابير المتخذة لتعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.
- ١٠١ - ورحبت موريتانيا بالإطار المعياري والمؤسسي الذي اعتمده مدغشقر، ولا سيما جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٢ - وهنأت موريشيوس مدغشقر على أعمالها المتعلقة بالتعليم والصحة، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للتغطية الصحية الشاملة، التي زادت ميزانيتها كثيراً خلال السنوات الخمس الماضية.
- ١٠٣ - ورحبت المكسيك باعتماد القانون رقم ٢٠١٤-٣٥ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٤ - وأشار الجبل الأسود مع التقدير إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأثنى على مدغشقر لتعاونها مع هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠٥ - ورحب المغرب بالاهتمام الذي تحظى به التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون الجنسية الجديد لعام ٢٠١٧، وإعطاء المرأة الملقاة فرصة نقل جنسيتها إلى أطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية.
- ١٠٦ - وأشارت موزامبيق مع التقدير إلى المراجعات الدستورية وغيرها من المراجعات القانونية، ورحبت بالتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن توجيه دعوات دائمة إلى آليات حقوق الإنسان.
- ١٠٧ - وأقرت تيمور - ليشتي بتحقيق إنجازات هامة تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على المعاهدات، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع استراتيجيات للمسائل الجنسانية والانتخابات، واعتماد القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٨ - ورحبت النيجر بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية وقضائية، فضلاً عن اعتماد سياسات وبرامج وطنية.

١٠٩ - وأصبحت مكافحة الفساد أولوية لدى حكومة مدغشقر بسبب تأثيرها السلبي على الاقتصاد. ولهذا الغرض، تم في عام ٢٠١٦ تعزيز وإصلاح القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الفساد. وأنشئت دوائر لمكافحة الفساد ووضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥. وأُطلقت في حزيران/يونيه ٢٠١٩ برامج لجمع تظلمات الضحايا دون الكشف عن هويتهم. وتكتفت ملاحقات وإدانات مرتكبي أعمال الفساد وشركائهم. وعلى سبيل المثال، عاقب المجلس الأعلى للقضاء ثمانية قضاة بتهمة الفساد، وعزل ثلاثة منهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، صدر أمر قضائي للشرع في استرجاع الممتلكات غير المشروعة.

١١٠ - واتُّخذت تدابير أخرى على مستوى الولايات القضائية، مثل إنشاء شبك وحيد لمعالجة الملفات وأكشاك استقبال في المحاكم، فضلاً عن نصب كاميرات أمنية. وفي السجون، نُصبت كاميرات أمنية جديدة، وأنشئ مكتب تنسيق مراقبة الولايات القضائية والمؤسسات السجنية لمراقبة إدارة السجون.

١١١ - وحدد قانون مدغشقر سن الزواج في ١٨ عاماً. ولكن الزيجات المبكرة ظلت مع ذلك ممكنة بإذن من الوالدين، شريطة إقرارها عن طريق القضاء. ولتجنب التلاعب بهذه الزيجات، تم تأسيس مختلف الجهات الفاعلة في النظام القضائي وتمكينهم من الاستفادة من تعزيز قدراتهم. وأنشئ سجل خاص لشكاوى الأطفال الضحايا على مستوى محاكم الدرجة الأولى، مما يسمح بتتبع مسار الملفات المحالة إلى المحاكم. ونُظمت كذلك حملات تعميم وتوعية لفائدة السكان.

١١٢ - وشرع مؤخراً في إصلاح قانون الأشخاص ذوي الإعاقة. وبدا من الضروري لحكومة مدغشقر ضمان امتثال هذا القانون لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٣ - وفي عام ٢٠١٥، رغبت حكومة مدغشقر في التصديق على البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين بواسطة مشروع قانون عرض على الجمعية الوطنية ولكنه لم يُعتمد في نهاية المطاف. فقد ظل السكان يرفضون استقبال المهاجرين. وكانت الحكومة تعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واستقبل البلد ١٥٦ طالب لجوء في عام ٢٠١٩. وعالجت مديرية الاستخبارات ومراقبة الهجرة الوافدة والهجرة إلى الخارج ملفات اللاجئين وعديمي الجنسية. ولم تكن في البلد بعد إجراءات لتحديد هوية عديمي الجنسية.

١١٤ - وفي عام ٢٠١٧، صدر قانون بمفعول رجعي لتعديل وتكميل بعض أحكام قانون الجنسية الملغاشية. ومن جانب آخر، وُضع مشروع خطة عمل وطنية وسيُعرض على عملية التصديق عما قريب.

١١٥ - وفيما يتعلق بالإجهاض المستحث، نُظّم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ منتدى وطني شامل بشأن الحق في الحياة. وتمكنت نساء من مختلف الطبقات الاجتماعية من تبادل وجهات النظر بشأن حالات الحمل غير المرغوب والإجهاض. وعقب ذلك، أُجريت مشاورات مع المواطنين من أجل التوصل إلى التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق

بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ورغم مضاعفة الإجراءات المتخذة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على الإجهاض المستحث، ظل السكان يرفضونه.

١١٦- ولتكون مكافحة عمل الأطفال أكثر فعالية، وُضع مشروع مرسوم لتعزيز سلطة مفتشي العمل، وتفعيل تطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العمل والعقوبات الجنائية التي ينص عليها المرسوم رقم ٢٠١٨-٠٠٩ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١١٧- وكان دستور مدغشقر يضمن بالفعل الحرية السياسية ومشاركة المرأة في الشؤون العامة، بواسطة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بمركز أحزاب المعارضة. وفي الوقت الراهن، تضم مدغشقر ٦ وزيرات و ٢٩ نائبة و ١٣ مستشارة و ٦٧ امرأة عمدة يمارسن مهامهن.

١١٨- وأرادت حكومة مدغشقر أن تضمن لسكانها إمكانية الحصول على خدمات صحية جيدة بهدف الحصول على نتائج ملموسة وتحسين نوعية حياة السكان ورفاههم. وتوخت الحكومة عدة تدابير، مثل تحمل تكاليف رعاية الأطفال دون سن خمس سنوات والمسنين فوق ٦٥ سنة والحوامل. ورفعت الحكومة أيضاً الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من أجل تحسين الوصول الجغرافي إلى الرعاية. ولتحقيق ذلك، توخت الحكومة إنشاء وحدات صحية متنقلة مجهزة بمعدات ملائمة في مختلف مقاطعات البلد وجماعاته المحلية. وفي موازاة ذلك، تقرر أيضاً بناء المستشفيات وإعادة تأهيل المؤسسات البالية.

١١٩- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، أُتخذت تدابير للقضاء على التمييز بجميع أشكاله. ولما كان التمييز محظوراً بالفعل في الدستور، فضلت حكومة مدغشقر، قبل الشروع في وضع قانون محدد بشأن التمييز، العمل بطريقة هادفة بضمان اعتماد الهيئات المختصة القانون المتعلق بالتمييز القائم على نوع الجنس، والتطبيق الفعال للأحكام القانونية، وتدريب المسؤولين على تطبيق القوانين، وتحسيس السكان، ونشر جميع الأدوات اللازمة على نطاق واسع.

١٢٠- وفي الختام، شدد وفد مدغشقر على أن الحكومة تأخذ في الحسبان الملاحظات الواردة أثناء هذا التبادل، وأنها تمكنت من الوفاء بمعظم التزاماتها السابقة بفضل دعم مختلف الشركاء، ولكنها لا تزال على وعي بالجهود المتبقية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١- نظرت مدغشقر في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار/المدرجة أدناه، وهي توصيات تحظى بتأييدها:

١-١٢١ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

٣-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛

- ١٢١-٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات المقطوعة في إطار آليات أخرى (موريتانيا)؛
- ١٢١-٥ توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل (صربيا)؛
- ١٢١-٦ ضمان سير عمل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس والحفاظ على الدعم المؤسسي والمالي للمجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون (إسبانيا)؛
- ١٢١-٧ وضع خطة لبناء قدرات الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢١-٨ التأكد من أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لديها الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها القانونية (كوستاريكا)؛
- ١٢١-٩ مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛
- ١٢١-١٠ مواصلة تعزيز ولاية المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان للامتثال لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١٢١-١١ تعزيز دور وعمل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٢١-١٢ تشجيع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على الامتثال لمبادئ باريس (العراق)؛
- ١٢١-١٣ الاستمرار في زيادة تعزيز دور اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢١-١٤ اعتماد تشريعات شاملة، إلى جانب السياسات والبرامج ذات الصلة، من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (أوغندا)؛
- ١٢١-١٥ مواصلة توطيد سياساتها الممتازة الرامية إلى حماية المسنين من جميع أشكال التهميش والوصم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢١-١٦ مواصلة اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١٢١-١٧ تعزيز السياسات والإطار التشريعي لمكافحة وضم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات المعرضة للخطر (الهند)؛
- ١٢١-١٨ مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بسبل منها التوعية من أجل منع وضم الأشخاص المصابين بالفيروس (العراق)؛

- ١٢١-١٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (إيطاليا)؛
- ١٢١-٢٠ اعتماد تشريعات لمنع العنصرية والتمييز والقضاء عليهما، وإنشاء الآليات اللازمة لكي يتمكن الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف قانوني فعالة والحصول على تعويضات (المكسيك)؛
- ١٢١-٢١ تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة (صربيا)؛
- ١٢١-٢٢ تعزيز الاستغلال المستدام لمواردها الطبيعية، تمشياً مع هدي التنمية المستدامة ١٤ و ١٥، وخاصة من خلال الإدارة المستدامة لغاباتها (سويسرا)؛
- ١٢١-٢٣ ضمان إشراك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١٢١-٢٤ وضع سياسات وبرامج محددة ذات صلة، مع جدول زمني محدد، لضمان مساهمة أنشطة التعدين في التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعمل فيها شركات التعدين (هايتي)؛
- ١٢١-٢٥ ضمان احتواء اتفاقات مصائد الأسماك الثنائية تدابير لحماية النظام الإيكولوجي البحري ومجتمعات الصيد المحلية الصغيرة في مدغشقر (هايتي)؛
- ١٢١-٢٦ التحقيق في الاستخدام التعسفي للقوة وأعمال التعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الشرطة والأمن ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم (إسبانيا)؛
- ١٢١-٢٧ التعجيل بعملية استعراض القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ ضد التعذيب بهدف مواءمته مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما كفالة إدراج عقوبات متناسبة مع خطورة أفعال التعذيب وأحكام تنص على إلغاء التقادم بالنسبة لأفعال التعذيب (توغو)؛
- ١٢١-٢٨ اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتحقيق مع مرتكبي أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ومعاقبتهم، ولا سيما في مراكز الاعتقال، والتحقيق بوجه خاص في التقارير المتعلقة بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة التي يُدعى أنها تشمل قوات الأمن الحكومية (أوروغواي)؛
- ١٢١-٢٩ التحقيق بدقة في الادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الشرطة أو الأمن ومقاضاة مرتكبيها (زامبيا)؛
- ١٢١-٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (أنغولا)؛

- ١٢١-٣١ التعجيل بمواءمة قانون مكافحة التعذيب ٢٠٠٨-٠٠٨ مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدماجها في القوانين الجنائية الوطنية، ومقاضاة مرتكبي أعمال الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والقتل (أستراليا)؛
- ١٢١-٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لأعمال التعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن، بسبل منها إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، وضمان محاكمة مرتكبيها (بوتسوانا)؛
- ١٢١-٣٣ زيادة الجهود الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف المعيشية في السجون (بورووندي)؛
- ١٢١-٣٤ التعجيل بعملية تنقيح القانون الذي يحظر التعذيب لمواءمته مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١٢١-٣٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسجناء ومعاملتهم، بما في ذلك التغذية والرعاية الطبية (كوت ديفوار)؛
- ١٢١-٣٦ تحسين ظروف الاحتجاز من خلال مكافحة الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة لتفادي الاكتظاظ، وفقاً للمعايير الدولية (كرواتيا)؛
- ١٢١-٣٧ مواءمة أوضاع السجون وظروف الاحتجاز فيها مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الدائمك)؛
- ١٢١-٣٨ تسريع عملية تنقيح القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ لضمان كون تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة يتماشى مع المعايير الدولية (فرنسا)؛
- ١٢١-٣٩ إصلاح نظام السجون لضمان لتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما للأطفال، وتجنب الاحتجاز الوقائي الطويل الأجل، وحظر عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛
- ١٢١-٤٠ اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال القتل التعسفي من جانب قوات الشرطة وتقديم من ثبتت مسؤوليتهم عن هذه الأعمال إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١٢١-٤١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام التعذيب، لا سيما في مجال إنفاذ القانون (إندونيسيا)؛
- ١٢١-٤٢ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومقاضاة مرتكبيه (العراق)؛
- ١٢١-٤٣ اتخاذ تدابير للتصدي لظاهرة الإعدام خارج نطاق القضاء وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛

- ١٢١-٤٤ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الظروف السائدة في نظام السجون، من خلال معالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (إيطاليا)؛
- ١٢١-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، وإطلاق برامج للتوعية والتدريب لأجهزة الشرطة والأمن (لبنان)؛
- ١٢١-٤٦ استعراض التشريعات الوطنية السارية لضمان إدراج عقوبات ضد سوء المعاملة، وإلغاء التقادم فيما يتعلق بأعمال التعذيب وعدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو التعذيب كأدلة أمام المحاكم (المكسيك)؛
- ١٢١-٤٧ إعادة تأهيل مراكز الاحتجاز وتبسيط الإجراءات القضائية، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ قرارات المحاكم (السنغال)؛
- ١٢١-٤٨ ضمان استقلالية القضاء، ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام قضائي فعال ويسهل الوصول إليه، ومزود بالموارد، والحد من اختصاص آليات العدالة التقليدية (محاكم "الدينا")، وكفالة امتثال القرارات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢١-٤٩ الحد من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، عن طريق وضع شروط معقولة وتطبيق بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة (إسبانيا)؛
- ١٢١-٥٠ الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، في القانون وفي الممارسة العملية، بما يتفق مع المعايير الدولية (سويسرا)؛
- ١٢١-٥١ إدراج تدابير لتحديد ومكافحة الاحتجاز السابق للمحاكمة في خطط العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح السجون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢١-٥٢ الإنهاء الفوري لممارسة طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة المتفشية وتكثيف الجهود الرامية إلى توفير الرعاية التغذوية والطبية المناسبة للمحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-٥٣ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في قضايا الفساد، بما في ذلك في مجال إدارة الموارد الطبيعية، تمشياً مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، ومعاقبة من ثبت ذنبهم وفقاً للقانون (أستراليا)؛
- ١٢١-٥٤ ضمان المساءلة عن حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن عن طريق التحقيق الفعال في جميع الادعاءات، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة تفي بالمعايير الدولية (هولندا)؛
- ١٢١-٥٥ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

- ١٢١-٥٦ العمل من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية العشرية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ (إسرائيل)؛
- ١٢١-٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلالية القضاء وفعالته (بيرو)؛
- ١٢١-٥٨ مواصلة التدابير الرامية إلى الدخول في حوار مع منظمات المجتمع المدني (أذربيجان)؛
- ١٢١-٥٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد والأحزاب السياسية تمتعاً كاملاً بالحقوق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وكفالة توافق أية قيود مفروضة على ممارسة هذه الحقوق مع الشروط المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-٦٠ تخصيص ما يكفي من الأموال والموارد من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وضمان السير الفعال للمكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر (سيشيل)؛
- ١٢١-٦١ ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار بالبشر على المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية وعلى المأوى وجبر الضرر، بصرف النظر عن وضعهم (أوغندا)؛
- ١٢١-٦٢ تعزيز التشريعات القائمة لضمان تجريم جميع أشكال الرق المعاصر والاتجار بالبشر بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢١-٦٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الكونغو)؛
- ١٢١-٦٤ تمديد خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص إلى ما بعد عام ٢٠١٩، ومواصلة تعزيز إجراءات منع هذه الجريمة ومجاعتهم المسؤولين عنها ومقاضاتهم وحماية ضحاياهم (كوبا)؛
- ١٢١-٦٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛
- ١٢١-٦٦ تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذ التشريعات الرامية إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين ومنع حالات الرق والاتجار التي تواجهها العاملات المهاجرات (ألمانيا)؛
- ١٢١-٦٧ مواصلة تطوير التوعية الدولية في سياق مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري (إسرائيل)؛
- ١٢١-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والنظر في تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ (لبنان)؛
- ١٢١-٦٩ مواصلة الجهود المبذولة في برامج تدريب وبناء قدرات من يتحملون مسؤولية مكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

- ٧٠-١٢١ الانتهاء من صياغة الجيل الثاني من البرنامج القطري للعمل اللائق، فضلاً عن تنفيذه (غابون)؛
- ٧١-١٢١ كفالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٢-١٢١ توفير الموارد المالية الكافية من أجل التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية (ناميبيا)؛
- ٧٣-١٢١ النظر في التماس المساعدة المالية وبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ٧٤-١٢١ مواصلة تطوير ١٣ محوراً استراتيجياً من محاور السياسة العامة للدولة في إطار مكافحة الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٥-١٢١ اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز الأمن الغذائي (فييت نام)؛
- ٧٦-١٢١ مواصلة تنفيذ سياسات الحد من الفقر مع التركيز على الحد من عدم المساواة في الدخل (فييت نام)؛
- ٧٧-١٢١ ضمان الحصول على مياه شرب مأمونة ومرافق صرف صحي ملائمة للسكان، خاصة للمجتمعات الريفية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛
- ٧٨-١٢١ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والنهوض بتخفيف وطأة الفقر، وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛
- ٧٩-١٢١ عدم التواني في الجهود التي تبذلها للتخفيف من وطأة الفقر بغية تحسين الرفاه العام لشعبها (نيجيريا)؛
- ٨٠-١٢١ تعزيز خطة قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مع مراعاة الفئات الضعيفة واعتماد نهج قائم على الاعتبارات الجنسانية والإنصاف (الهند)؛
- ٨١-١٢١ تعزيز التعاون الثنائي والثلاثي في تحسين إمكانية الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم (إندونيسيا)؛
- ٨٢-١٢١ القضاء على الفقر عن طريق ممارسة الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال النمو الاقتصادي المستدام والاستثمار وخلق فرص عمل جديدة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٣-١٢١ تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٤-١٢١ مواصلة تعزيز الأنشطة الرامية إلى إعمال الحق في الحصول على الخدمات الصحية (أذربيجان)؛

- ١٢١-٨٥ مواصلة تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغطية الصحية الشاملة المعتمدة في عام ٢٠١٥ بهدف ضمان جودة خدمات الرعاية الصحية لجميع السكان، بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية (كوبا)؛
- ١٢١-٨٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الملاريا وغيره من الأمراض المعدية ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢١-٨٧ دعم الاستراتيجيات الرامية إلى تطوير قطاع الصحة وتوفير الرعاية الصحية للجميع (ليبيا)؛
- ١٢١-٨٨ زيادة مخصصات الميزانية السنوية لقطاع التعليم بغية ضمان التعليم المجاني في المدارس الابتدائية والثانوية لجميع أطفال مدغشقر واتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض معدل التسرب من المدرسة في وقت مبكر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٢١-٨٩ بذل الجهود اللازمة من أجل التنفيذ التام للمبدأ المكرس في الدستور بشأن التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال في البلد (أوروغواي)؛
- ١٢١-٩٠ اتخاذ تدابير جديدة لتوفير تعليم جيد شامل للجميع (أرمينيا)؛
- ١٢١-٩١ تسريع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف المتعلقة بالتعليم الشامل في الخطة القطاعية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق المعزولة جغرافياً (النرويج)؛
- ١٢١-٩٢ مواصلة الجهود من أجل تحقيق هدف المساواة في الحصول على التعليم للجميع (ليبيا)؛
- ١٢١-٩٣ تعزيز الجهود المتعلقة بحصول أطفال المناطق الريفية على التعليم، وكذلك حصول الشرائح الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، على رعاية صحية ملائمة (موريشيوس)؛
- ١٢١-٩٤ تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون العامة والتمثيل على مستويات صنع القرار (ميانمار)؛
- ١٢١-٩٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (ميانمار)؛
- ١٢١-٩٦ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف إلى العدالة وتوفير الحماية الكافية (ميانمار)؛
- ١٢١-٩٧ مواصلة جهودها لتوسيع نطاق الحقوق والفرص الاقتصادية للمرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-٩٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بسبب منها تنفيذ القوانين ذات الصلة، والقضاء على أي ثغرات في التشريعات الوطنية

يمكن أن تقوض حماية حقوق المرأة، والتصدي للقوالب النمطية التمييزية التي تؤثر على النساء (رواندا)؛

١٢١-٩٩ سن التشريعات اللازمة لتجريم جميع أعمال العنف ضد المرأة، وعلى وجه التحديد العنف المنزلي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي (سيشيل)؛

١٢١-١٠٠ التعجيل باعتماد القانون المحدد بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي سيُعرف أيضاً الاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة جنائية (سلوفينيا)؛

١٢١-١٠١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة (تونس)؛

١٢١-١٠٢ اعتماد تشريعات لتجريم جميع أعمال العنف ضد المرأة، وبالتحديد العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي (أوكرانيا)؛

١٢١-١٠٣ ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (أوكرانيا)؛

١٢١-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (أوروغواي)؛

١٢١-١٠٥ الماضي قدماً نحو اعتماد قانون محدد بشأن العنف الجنساني يعزز ثقافة "عدم التسامح إطلاقاً" وبشأن وضع آليات للوقاية من هذا العنف والاعتناء بضحاياه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-١٠٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس (نيبال)؛

١٢١-١٠٧ اعتماد تشريعات لتجريم جميع أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (زامبيا)؛

١٢١-١٠٨ ضمان إدراج منظور تمكين المرأة الريفية في المبادرات المتخذة لإعداد التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (الجزائر)؛

١٢١-١٠٩ القيام تدريجياً بتنفيذ تدابير تضمن تمثيلاً أفضل للمرأة في الشؤون العامة وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛

١٢١-١١٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية التقليدية وعدم المساواة بين الجنسين، لا سيما من خلال التحقيق في حالات العنف وزواج الأطفال ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٢١-١١١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المرأة في القانون والممارسة العملية (أرمينيا)؛

- ١٢١-١١٢ سن تشريعات تجرم جميع جوانب العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، تمسياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٢١-١١٣ تعزيز مكافحة جميع أعمال العنف ضد المرأة، مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من خلال إصلاحات تشريعية جنائية (البرازيل)؛
- ١٢١-١١٤ اعتماد قانون محدد لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (بوركينا فاسو)؛
- ١٢١-١١٥ ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف إلى سبل انتصاف فعالة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم (بوركينا فاسو)؛
- ١٢١-١١٦ تخصيص الموارد الكافية وتطبيق القانون المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (كندا)؛
- ١٢١-١١٧ كفالة حصول جميع النساء والفتيات على المعلومات والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل (كندا)؛
- ١٢١-١١٨ سن قوانين تجرم جميع أعمال العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المرأة في جميع المجالات، بطرق منها القضاء على فجوة الأجور (كوستاريكا)؛
- ١٢١-١١٩ تعزيز الآليات الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي من أجل حماية الضحايا وتمكينهم من العدالة وإعادة التأهيل، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى (جيبوتي)؛
- ١٢١-١٢٠ مواصلة السياسة الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (جيبوتي)؛
- ١٢١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (مصر)؛
- ١٢١-١٢٢ إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية (غابون)؛
- ١٢١-١٢٣ ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل، واعتماد تشريعات لتجريم جميع أعمال العنف ضد المرأة، وإنفاذ التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

- ١٢١-١٢٤ الموافقة على مشروع القانون المقترح لمكافحة العنف الجنساني وضمان الموارد الكافية لتنفيذه، بما في ذلك التصدي بفعالية للاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة جنائية (النرويج)؛
- ١٢١-١٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين والسياسات المحايدة جنسانياً وحقوق الطفل المتعلقة بالحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية (الهند)؛
- ١٢١-١٢٦ اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس الذي يقر بالاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية، تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أيرلندا)؛
- ١٢١-١٢٧ زيادة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة في المجالين الاقتصادي والعام وتعزيز تمثيل المرأة في المناصب العامة (إسرائيل)؛
- ١٢١-١٢٨ زيادة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية (بيرو)؛
- ١٢١-١٢٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة (ليبيا)؛
- ١٢١-١٣٠ إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في المجالين العام والخاص، وكذلك فيما يتعلق بالاستقلال الاقتصادي، بما فيها الأحكام الواردة في قانون الجنسية والميراث والزواج (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-١٣١ ضمان الامتثال للتشريعات القائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-١٣٢ اعتماد مشروع القانون المحدد لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي بدأت عملية صياغته في عام ٢٠١٨ (مالي)؛
- ١٢١-١٣٣ تشجيع مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية للبلد وتزويدها بالوسائل اللازمة لتمكينها بحيث تستطيع الإسهام في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية (موريشيوس)؛
- ١٢١-١٣٤ خفض معدل الوفيات النفاسية عن طريق زيادة فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وضمان الموارد الكافية لتعزيز وحماية الصحة الإنجابية للنساء والفتيات (الجزيل الأسود)؛
- ١٢١-١٣٥ مواصلة تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس (الفلبين)؛
- ١٢١-١٣٦ مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز حقوق الأطفال (السودان)؛
- ١٢١-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال (تونس)؛
- ١٢١-١٣٨ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال (نيبال)؛

- ١٢١-١٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تأخذ في الحسبان جميع أشكال الاستغلال الجنسي (زامبيا)؛
- ١٢١-١٤٠ اتخاذ خطوات عملية، بسبل منها التدابير التشريعية، لوضع حدٍّ للعقوبة البدنية في جميع الأوساط (زامبيا)؛
- ١٢١-١٤١ تكثيف جهودها الرامية إلى كفالة القضاء التدريجي على عمل الأطفال واتخاذ تدابير لرفع سن إنهاء التعليم الإلزامي لمواءمته مع الحد الأدنى لسن القبول في العمل (الجزائر)؛
- ١٢١-١٤٢ اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤ كوسيلة للقضاء على ارتفاع عدد حالات زواج الأطفال (بوتسوانا)؛
- ١٢١-١٤٣ اعتماد قوانين تحظر العقاب البدني للأطفال ومضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (البرازيل)؛
- ١٢١-١٤٤ تخصيص موارد مكرسة لمشاريع تهدف إلى مكافحة زواج الأطفال وتنظيم حملات توعية عامة بالتعاون مع السلطات الدينية والتقليدية والمجتمع المدني (كندا)؛
- ١٢١-١٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء تدريجياً على عمل الأطفال (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢١-١٤٦ الموافقة على خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، بما في ذلك تدابير وقائية تسهم في التوعية بهذه المشكلة، وتقديم مساعدة فعالة للضحايا (شيلي)؛
- ١٢١-١٤٧ مكافحة عمل الأطفال بفعالية (الكونغو)؛
- ١٢١-١٤٨ تكثيف حملات التوعية ووضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق برفض التوائم (الكونغو)؛
- ١٢١-١٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة زواج الأطفال والزواج القسري مع التصدي لأسبابهما الجذرية (كرواتيا)؛
- ١٢١-١٥٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (مصر)؛
- ١٢١-١٥١ مواصلة تنفيذ خطة استراتيجية متماشية برنامج أفريقيا للتسجيل بتحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية (إثيوبيا)؛
- ١٢١-١٥٢ تنفيذ ومواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى منع عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والحماية منهما (فيجي)؛
- ١٢١-١٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال في قطاع إنتاج الفانيليا عن طريق ضمان إنفاذ التشريعات التي تحظر عمل الأطفال (غابون)؛

- ١٢١-١٥٤ مواصلة تنفيذ تدابير صارمة ضد ممارسة عقد القران قبل سن الزواج (الموليتري) وزواج الأطفال (جورجيا)؛
- ١٢١-١٥٥ تنفيذ الأطر التشريعية والسياساتية القائمة بشأن عمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، على التوالي، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال (أيرلندا)؛
- ١٢١-١٥٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات التوعية، لمنع ومكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٢١-١٥٧ تعزيز التدابير بحيث يصبح تسجيل المواليد شاملاً ومجانياً ومتاحاً لجميع السكان، بمن فيهم بنات وأبناء العمال الملغاشيين المهاجرين في الخارج والعمال الأجانب في مدغشقر (المكسيك)؛
- ١٢١-١٥٨ مضاعفة الجهود في مجال مكافحة عمل الأطفال (موزامبيق)؛
- ١٢١-١٥٩ زيادة تكثيف أنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للأطفال والشباب (الفلبين)؛
- ١٢١-١٦٠ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان القضاء التدريجي على عمل الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢١-١٦١ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في البلد (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢١-١٦٢ إنفاذ المعايير القانونية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واتخاذ التدابير اللازمة ضد شبكات المتاجرين بالبشر (بنغلاديش)؛
- ١٢١-١٦٣ مقاضاة أصحاب العمل الذين يستغلون العمال المهاجرين (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٢- وستنظر مدغشقر في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٢٢-١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا) (أرمينيا) (الجبل الأسود)؛
- ١٢٢-٢ الانضمام إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ (ناميبيا)؛
- ١٢٢-٣ التصديق على الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية (ناميبيا)؛
- ١٢٢-٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-٥ التصديق على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (أوكرانيا)؛

- ١٢٢-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٧ مواصلة التزامها بالتصديق على المعاهدات الدولية (أرمينيا)؛
- ١٢٢-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئ لإجراء البلاغات الفردية وإجراء التحقيق (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-٩ النظر في التصديق على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- ١٢٢-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقيات التي سبق أن وقعت عليها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛
- ١٢٢-١١ اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تطبيق اللامركزية في البلد (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٢ النظر في سن تشريعات شاملة تنص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز بجميع أشكاله وتتضمن قائمة شاملة من الجرائم المحظورة التي تشكل أسباباً للتمييز (غانا)؛
- ١٢٢-١٣ بدء تحقيقات شفافة ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بحالات القتل التعسفي أو غير القانوني للمجرمين المشتبه فيهم من جانب قوات الأمن، لا سيما خلال عمليات مكافحة سرقة الماشية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٤ إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في التقارير المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-١٥ تنفيذ سياسة مصالحة وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب (السنگال)؛
- ١٢٢-١٦ القيام، من خلال الموارد المالية والبشرية، بتعزيز المكتب المستقل لمكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية من أجل مزيد من الفعالية في مكافحة الفساد في البلد (هايتي)؛
- ١٢٢-١٧ الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النشطاء البيئيون، الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وعن اعتقالهم بطريقة تعسفية وتخويفهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٨ تعزيز حرية التعبير عن طريق تعديل جميع الأحكام التقييدية لقانون الاتصالات والجرائم السيبرانية ومواءمة هذه القوانين مع الأحكام الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٢٢-١٩ ضمان احترام القوانين المتعلقة بالقذف والإهانة والسب للمحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً (كندا)؛

- ١٢٢-٢٠ إلغاء جريمة إهانة الموظفين العموميين (كندا)؛
- ١٢٢-٢١ تنقيح التشريعات المتصلة بأنشطة الصحافة ووسائل الاتصال
للامتثال على نحو صارم لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٢٢-٢٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين
حصراً لأنهم مارسوا حقوقهم في التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع
(فرنسا)؛
- ١٢٢-٢٣ مواصلة سن التشريعات التي تسعى إلى تعزيز وحماية الحق في حرية
التعبير وحرية الدين وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (غانا)؛
- ١٢٢-٢٤ تعديل التشريعات التي تقيّد حرية التعبير، تمثيلاً مع قانون حقوق
الإنسان الدولية والإقليمية، بسبل منها نزع صفة الجرم عن التشهير وإلغاء قوانين
الإهانة (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٢٥ نزع صفة الجرم عن التشهير والإهانة، وتعديل الأحكام المتعلقة
بماتين المسألتين لضمان كونها أكثر تمثيلاً مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير
(لكسمبرغ)؛
- ١٢٢-٢٦ تعديل القانون الجنائي لنزع صفة الجرم عن وضع حدٍ للحمل في
حالات الاغتصاب وسفاح المحارم ومعاناة الجنين من عاهات شديدة والحالات التي
تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر وإلغاء جميع التدابير العقابية المتصلة بهذه
الحالات (الدايمرك)؛
- ١٢٢-٢٧ ضمان إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على معلومات
الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها ولوازمها، بما في ذلك وسائل منع الحمل في
حالات الطوارئ وغيرها من أساليب منع الحمل الحديثة، فضلاً عن التثقيف
الشامل بشأن المسائل الجنسية داخل المدرسة وخارجها (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٢٨ ضمان وصول منصف ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية ووظيفي إلى
تشخيص مبكر وعلاج عالي الجودة، فضلاً عن إعادة التأهيل والترتيبات التيسيرية
المعقولة للأشخاص المصابين بعاهات بدنية وإعاقة متصلة بالجدام (البرتغال)؛
- ١٢٢-٢٩ تعزيز حقوق الفتيات والنساء عن طريق مكافحة الزواج المبكر،
وتقديم المساعدة في مجال الالتحاق بالمدرسة، وإضفاء الشرعية على الإجهاض في
جميع الظروف. وضمان عدم خضوع النساء والفتيات اللائي يلجأن إلى الإجهاض
ولا الأطباء الذين يمارسونه للعقوبات الجنائية (فرنسا).
- ١٢٣- ونظرت مدغشقر في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض/المدرجة أدناه،
وأحاطت بها علماً:
- ١٢٣-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

- ١٢٣-٢ تحسين توفير الموارد المتاحة للهيئات التي تحمي حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١٢٣-٣ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز تشمل تعريفاً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛
- ١٢٣-٤ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر وتشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- ١٢٣-٥ نزع صفة الجرم عن الإجهاض في جميع الظروف وإزالة العوائق القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون الحصول على خدمات إجهاض مأمونة وقانونية (آيسلندا)؛
- ١٢٣-٦ مواصلة الإصلاح الهام لقانون الجنسية من أجل معالجة الأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة بين الجنسين، والتي تحرم المرأة الملغاشية من القدرة على منح الجنسية الملغاشية لزوج أجنبي عند الزواج على قدم المساواة مع الرجل الملغاشي (البرتغال)؛
- ١٢٣-٧ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة النفسية - الاجتماعية للجنود الأطفال بهدف إعادة إدماجهم اجتماعياً (السنغال)؛
- ١٢٣-٨ بذل الجهود اللازمة من أجل التعجيل بعملية المصالحة الوطنية لضمان تسريح القصر في الصراعات المسلحة ومعاملتهم معاملة الضحايا (كوستاريكا)؛
- ١٢٣-٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإتاحة المساعدة المناسبة للأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح، بما في ذلك المساعدة على تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٣-١٠ الاعتراف بالشخصية القانونية لشعوب فوكولونونا الأصلية، على النحو المنصوص عليه في ديباجة الدستور (بيرو)؛
- ١٢٣-١١ اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من معدل الأشخاص عديمي الجنسية بين السكان، بغض النظر عن أصلهم الإثني أو الديني (سويسرا).
- ١٢٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Madagascar was headed by H.E. Mr. Jacques Randrianasolo, Minister of Justice of the Republic of Madagascar, and comprised the following members:

- Madame ROBLINE, Secrétaire Général Du Sénat;
- Madame RABY SAVATSARAHAN'Harimanga Gabrielle, Directeur De Cabinet Du Ministre De La Justice;
- Madame SAHONDRARIMALALA Marie Michelle, Directeur Des Etudes Juridiques - Présidence De Madagascar;
- Madame RANDRIANASOAVINIRINA Lazambola Fleurisse, Chef Du Service Des Etudes Juridiques – Sénat;
- Monsieur FIDIMANANTSOA Rakotomalala Andrianirina, Secrétaire Rédacteur - Assemblée Nationale;
- Madame BELALAHY Hanitriniaina, Directeur Des Droits Humains Et Des Relations Internationales - Ministère De La Justice;
- Monsieur TOMBOHAVANA Fabien, Chef Du Service Des Droits De l'Homme - Ministère De La Justice;
- Madame RAKOTOARISOA Mboahangy Fanambinana, Chef Du Service De La Normalisation Et De l'Humanisation Des Conditions De La Détention Ministère De La Justice;
- Madame RANDRIAMBELO Mandimbin'ny Aina Mbolanoro, Directeur De l'Ecole Nationale Supérieure De La Police - Ministère De La Sécurité Publique;
- Monsieur ANDRIAMIANDRA Nivoherifidy, Chef Du Service Central De La Police Des Mœurs Et De La Protection Des Mineurs Ministère De La Sécurité Publique;
- Monsieur RAZAINDRA VONONA Georges Evariste, Contrôleur Général De Police - Ministère De La Sécurité Publique;
- Monsieur RANDRIATIANARISOA Fenitra;
- Directeur De La Migration Professionnelle, Ministère Du Travail, De La Fonction Publique, De l'Emploi Et Des Lois Sociales;
- Monsieur RANDRIANIRAINY Heriniaina Arsène, Directeur De l'Institut National De Travail, Ministère Du Travail, De La Fonction Publique, De l'Emploi Et Des Lois Sociales;
- Madame RAVELOSON Julie Anna, Chef De Département - Ministère De l'Education Nationale Et De l'Enseignement Technique;
- Monsieur FANA HIMANANA Hubert Tiaray, Directeur Général De La Communication - Ministère De La Communication Et De La Culture;
- Monsieur RABEHAJASOA Andrianarivo, Général De Division Secrétaire d'Etat Auprès Du Ministère De La Défense Nationale Chargé De La Gendarmerie;
- Madame ANDRIAMIFIDY Hobinirina Nomenjanahary, Chef De Division Auprès Du Service Des Droits De l'Homme Et Des Affaires Humanitaires Ministère Des Affaires Etrangères;
- Monsieur KOLA Emi – Haulain, Chargé d'Affaires Ai - Mission Permanente De Madagascar À Genève;
- Madame RAZAFINDRAVAO Tatiana Eddie, Premier Conseiller - Mission Permanente De Madagascar À Genève;
- Monsieur RAZAFINDRANGATO Rivo Nantenaina, Conseiller - Mission Permanente De Madagascar À Genève;
- Madame BODOSOA Eulalie Yvette, Premier Secrétaire En Charge Des Questions Des Droits De l'Homme Mission Permanente De Madagascar À Genève.